التسعـــــــير

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتـــــور
جمال عبد الوهاب الهلفي
أستاذ الفقه المقارن
وعميد كلية الدراسات الإسلامية بدسوق

ملخص

دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون على الخير والبر، كما حثت على التكاتف في دفع الأخطار والحاجات.

ولما كانت الأسواق مكان البياعات وتحقيق الرغبات في السلع والربح، وهي تعتمد المزايدات وحب استقصاء المنافع؛ مما يترتب عليه اختلافات ونزاعات.

وحيث إن مصالح الناس متباينة، ورغباتهم جامحة جعل الله ضبط الأسواق للحاكم يرعاها ويسأله الله تعالى عنها، وليس مصلحة المستهلك أولى من مصلحة التاجر والعكس؛ الكل من رعاياه ينبغي العدل بينهم، فلذا كانت مراقبة الأسواق له، وضبط الأسعار عند الاستغلال من مسئوليته بالتسعير.

أ.د/ جمال عبد الوهاب الهلفي

Summary

The Islamic low has urged people to cooperation on the good and piety.

It is also asked to be shoulder by shoulder in facing dangers. Thus markets, places of selling and buying, and achieving desires in profits and items depend on increasing and benefits (profits) so, there may be differences and quarrels between the two parts because the interests and desires of people are different, Allah has instructed the governor to look after them, and he will be asked about them.

The interest of the consumer is not preceded on the merchant's interests and vice versa, The governor should be gust between them because it is his duty to watch over markets and prices.

Dr: Gamal Abdel Wahab El Halfy

المقدمة

الدين الإسلامي دين الحياة ، يرعى الإنسان في جميع أطواره وأحواله ؛ فينظم له العبادات ويرشده إلى صالح المعاملات ، بتشريع الضوابط العامة التي تجعله يحيا على هذه البسيطة بأمان ، بعيداً عن التغالب والتقاتل لغة الغاب ، يقول الله تعالي : وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ[١].

وشرع الله للإنسان ضرب الأرض والسعي فيها من أجل تبادل التجارات والمنافع جلبا للرزق ونفع الإنسان إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ[٢].

---

١ ـ سورة القصص الآية ٧٧.

٢ ـ سورة المزمل من الآية ٢٠.

ولما كانت التجارة من أكثر اموراالحياة نفعاً فيها تبادل المصالح والربح الوفير حتى قال صلي الله عليه وسلم : تِسْعَةُ أَعْشارِ الرِّزْقِ في التَّجارَةِ [١].

ولما كانت رعاية مصالح الناس منوطة بالحاكم الذي يجعلها تسير في طريق المنافع للجميع بغير استغلال أو وكس وكان له الإشراف على أسواق الناس وبياعاتهم رعاية للصالح العام ومنع الاستغلال .

ونظراً لارتباط الأسعار بالعرض والطلب تارة ، وباستغلال الناس تارة أخري بعضهم البعض كان هذا البحث والله أسأله العون والتوفيق فهو من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

١ ـ قال العراقي والسيوطي : رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده : ذكر في الصحابة ولا يصح . وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان : إنه تابعي فالحديث مرسل .

تخريج أحاديث الإحياء لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ٢/ ٧٥ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٢٦.

المبحث الأول : التمهيد

المطلب الأول : أخلاقيات التجارة .
المطلب الثاني : مسئولية الحاكم تجاه الأسواق .

المطلب الأول
أخلاقيات التجارة .

يحث الدين الإسلامي التجار على حسن الخلق في التعامل وأن يكون التاجر سمحاً في البيع والشراء فقد جاء عن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " رَحِمَ اللهُّ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى[1]

---

١ ـ المستدرك للحاكم كتاب البيوع ، ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء ١١/ ٢٦٧ برقم ٤٩٠٣

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٣/ ٧٥ برقم ٢٠٧٦ عن علي بن عياش، عن أبي غسان محمَّد بن مطرف، به بلفظ : رَحِمَ اللهُّ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى.

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع ٣/ ٦١٠ برقم ١٣٢٠ من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن محمَّد بن المنكدر، به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وعلى ذلك لا يستغل حاجة المحتاج إلى السلعة فيضاعف عليه ثمنها، أو يبخس سلعة المشتري غير العالم بسعر السوق ، جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَلَا تَنْسَوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، وَتَنْهَدُ الْأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ"[2]

كما نهي الإسلام البائع عن ترويج سلعته بالكذب فقد جاء عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِى لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ».

كما حث الإسلام التاجر أن يكون صادقاً في بيعه وشرائه ، وضاعف أجر الصادق في ذلك ، ورفع قدره جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ

---

١ ـ البقرة من الآية ٢٣٧.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٩ برقم ١١٠٧٦ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.[١]

ونهى الإسلام عن الغش فجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى ».[٢]

---

١ ـ أخرجه الحالكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦ برقم ٢١٤٣ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه و سلم إياهم ٢/ ٥١٥ برقم ١٢٠٩ وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة .

٢ ـ صحيح مسلم باب قَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ١/ ٦٩ برقم ٢٩٥.

المطلب الثاني
مسئولية الحاكم تجاه الأسواق .

حث الدين الإسلامي البشر على أن لا يتفرقوا قال تعالى: وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ [١] وهذا الإجتماع لابد أن يكون منظماً تحكمه القواعد وتنظمه الثوابت وعلى الجميع رعايتها ، وأن يكون الحاكم راعيا للعدل مطبقا للقواعد آخذا بحق الضعيف ناصر للمظوم وأوجب على الجميع طاعته وتنفيذ أمره قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [٢]

وليس هذا حق مطلق ولكن الله مستوقفه وسائله عن هذا الحق أداه أم ضيعه فقد جاء في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

---

١ ـ سورة آل عمران صدر الآية ١٠٢.

٢ ـ سورة النساء الآية ٥٩.

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ».[١]

فعلى الحاكم النظر في أمور رعيته بالتساوي دون تفضيل جهة عن جهة يقف مع المظلوم حتى يأخذ حقه ، ويضم الضعيف إلى كنفه ويرعى حاجته ، ولا يميز جانبا عن جانب بل ينعم الجميع بعدله قال أبو بكر خليفة رسول الله عندما تولى أمر المسلمين : أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم[٢]، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد له حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله.[٣]

---

١ ـ صحيح مسلم باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. ٦/ ٧ برقم ٤٨٢٨ .

٢ ـ قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٦١ : وهذا من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

٣ـ اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ٤/ ٦٤١ .

المبحث الثاني : التعريف بالتسعير
المطلب الأول : التسعير لغة .
المطلب الثاني : التسعير اصطلاحاً .

المطلب الأول
التسعير لغة

التسعير لغة : مصدر الفعل سعر ، يسعر ، قال ابن فارس : السين والعين والراء أصل واحدٌ يدل على اشتعال الشيء واتّقاده وارتفاعه .[١]

وقال الصاحب ابن عباد : سَعرْتُ النارَ والشر وأسْعَرْتُها وسَعَرْتُها ، وهو مِسْعَرُ حَرْب : أي وَقاد لها.[٢]

والسِّعْرُ الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ وجمعه أَسْعَارٌ يقال سعر أهل السوق وأَسْعَروا : إذا فَرضُوا أو قدّروا سِعراً لسلعهم ، وهو من سعر النار: إذا رفعها ؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع[٣]

وقال الصاغاني : أسعره وسعره بينه.[٤] والتسعير تقدير السعر[١] .

---

١ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٧٥.

٢ ـ المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ١/ ٣٥٨.

٣ ـ لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٦٥ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٢٥٥.

٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ١٢/ ٢٨.

المطلب الثاني

التسعير اصطلاحاً .

التسعير اصطلاحاً : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ، وإجبارهم على التبايع بما قدره . [٢]

وعرفه ابن عرفه فقال : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم . [٣]

شرح تعريف ابن عرفة :

قوله " **تحديد** " مناسب للمحدود ؛ لأنه مصدر . [٤]

وقوله " **حاكم السوق** " قيد في التعريف يخرج به غير حاكم السوق كما إذا حدد البائع لنفسه سعراً يبيع به ؛ لأنه لا يسمى تسعيرا. [٥]

قوله " **لبائع المأكول** " أخرج به غير المأكول ؛ لأنه لا يسعر وهو على رأي من يقول التسعير في المأكول دون وغيره. [٦]

---

١ ـ لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٦٥ مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٦ .

٢ ـ تحرير ألفاظ التنبيه للامام النووي ص ١٨٦ طبعة دار القلم ، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٢ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا الحجاوي ٢/ ٧٧ .

٣ ـ المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٣٤٩ .

٤ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.

٥ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.

٦ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.

قوله " **فيه** " يتعلق بالبائع والضمير يعود على السوق ولا بد من ذكر الظرف وإلا دخل فيه إذا حدد حاكم السوق على بائع المأكول قدرا في مبيعه في غير السوق فتأمله **وقدرا** منصوب على المفعول **وللمبيع** صفة للقدر **وبدرهم** يتعلق بالتحديد . [١]

فإن قيل يؤخذ على التعريف أنه يدخل تحته إذا سعر حاكم السوق للجالب مع أن المذهب فيه لا يسعر عليه وليس محلا للتسعير عندهم [٢]

أجيب : بلعله قصد التسعير الصحيح والفاسد وهو أعم لا أنه قصد الصحيح وفيه نظر لقوله بعد الحد فالجالب لا يسعر عليه فالظاهر أنه قصد أنه خارج عن الحد فلعله أراد بالبائع من شأنه أن يبيع في السوق . [٣]

التعريف المختار :ـ

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في أن التسعير يكون من الحاكم أو من له علاقة بالأسواق من قبله ، وأن التسعير يكون بتقدير سعر محدد للسلعة لا يتخطاه إرتفاعاً و لا ينزل عنه انخفاضاً لما في الأمرين من المضره ، ففي الأول ضرر بالمشتري ، وفي الثاني ضرر بالتجار وهو ما يعرف

---

١ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
٢ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.
٣ ـ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٥.

عندهم بحرق السلعة ، وهو يختلف عن البيع بالوضيعة وهو البيع باقل من السعر الذي اشتريت به ، لأن هذا يكون في حلات فردية بين البائع والمشتري لا دخل للحاكم فيه وهوخاضع لأصل التجارة عن تراض وغالبا ما يكون في مصلحة المتعاقدين ، ولا يتعدي فيه ضرر لغيرهما .

أما هنا ففيه ضرر بالتجار حيث يغلب ذلك في أوقات الكساد وهي أوقات يجب على الحاكم النظر في مصلحة التجار لئلا يضر ذلك بمستقبل الجلب وتوفير السلع .

ويتميز التعريف الأول بعموميته وشموله التسعير في المأكول وغيره ولعل ابن عرفه تأثر بمذهبه فيه ، ولذلك أري التعريف المختار للتسعير هو : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ، وإجبارهم على التبايع بما قدره .

المبحث الثالث
حكم التسعير

حكم التسعير :

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على النحو التالي : ـ

المذهب الأول : لا يجوز التسعير وإليه ذهب ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

---

١ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار٥/ ٢٧٦ تحفة الأحوذي ٣/ ٤٣٣ .

٢ ـ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٤٠ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨ .

٣ ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢/ ١١١ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٧/ ١٠٩ المنتقى للباجي ٥/ ١٨ شرح التلقين ٢/ ١٠١٠ .

٤ ـ الحاوى للماوردى ٥/ ٤٠٩ بحر المذهب للروياني ٥/ ١٧٥ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ٢٨٣.

٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٤٤ الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع ص٢١٤ .

٦ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص : ٥١٦ الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٢٥٦ .

أولاً: من الكتاب :-

١. قوله تعالي :" إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[١]
وجه الدلالة : بيَّن الله سبحانه وتعالي أن البيع يعتمد الرضا وطيب الخاطر من المتعاقدين فلا يجوز جبرهما علي سعر معين ؛ لأنه ينافي الرضا.[٢]

٢. قوله سبحانه وتعالي: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[٣].
وجه الدلالة : منع الله تبارك وتعالى الناس أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ومن أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل[٤] .

ثانياً : من السنة :- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهَّ ـ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهَّ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَّ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ[٥].

---

١ ـ سورة النساء ٢٩ .
٢ ـ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٤٠ .
٣ ـ سورة البقرة الآية ١٨٨ .
٤ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٥١٦ .
٥ ـ اخرجه أبو داود كتاب البيوع ٣/ ٧٣١ والترميذى وقال : حسن صحيح ٣/ ٦٠٥ برقم ١٣١٤ وابن ماجه كتاب التجارات ٢/ ٧٤١ برقم ٢٢٠ والامام احمد فى المسند ٣/ ١٥٦ والبيهقى فى السنة الكبرى ٦/ ٢٩ .

وجه الدلالة : يمكن اعتبار وَجْهُ الدَّلَالَةِ من هذا الحديث مِن وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول : أَنَّه صلى الله عليه وسلم لم يُسَعِّرْ، وقد سَأَلُوه ذلك ، وِلو جازَ لأجَابَهُم إليه .

الوجه الثانى : أَنَّه عَلَّلَ بكَوْنِه مَظْلِمَةً، والظُّلْمُ حَرَامٌ . [١]

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل : ــ

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير إنما كان لعدم الحاجة إليه حيث غلا السعر بسبب خارج عن إرادة الناس ، وليس بسبب استغلال التجار ، ولذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير ولم ينه عنه .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه : فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم . [٢]

---

١ ـ الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي١١/ ١٩٠.

٢ ـ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٥ .

ثالثاً: من المعقـــول : إن الناس مسطلون علي رعاية أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين المتعاقدين من الاجتهاد لأنفسهما[١].

قال الشافعي: الناس مسلطون على أملاكهم ، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم ما لم تكن حالة الضرورة ، وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا[٢] .

مناقشة هذا الدليل : بأن منع ضرر استغلال التجار لا يتعارض مع تسلط الناس على أموالهم ولايقدح فيه ، وتحقيق العدل بين البائع والمشتري هو الأولي بالمراعاة.

قال ابن تيمية : ومن تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:: " ﴿ "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ

---

١ ـ الحاوى للماوردى ٥/ ٤٠٩ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ٢٨٣ المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨١ .

٢ ـ الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ١٤٢ .

حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، ﴾[1] " فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطي قسطه من القيمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ؛ ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا ؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير [2].

---

١ ـ صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ، باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ٣/ ١٨٩ برقم ٢٥٢٢ صحيح مسلم باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ٤/ ٢١٢ برقم ٣٨٤٣.

٢ ـ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٦.

المذهب الثاني : يجوز التسعير، وهو قول سعيد بن المسيب[١]، وربيعة بن عبد الرحمن [٢]، وإليه ذهب الليث بن سعد [٣]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٤]، وبعض الحنفية[٥] ، وهو رواية أشهب عن مالك [٦]، واختاره ابن العربي[٧] ووجه عند الشافعية[٨] وبعض الزيدية[٩].

---

١ ـ الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤١٢.

٢ ـ الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤١٢ .

٣ ـ الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤١٢ .

٤ ـ الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤١٢ .

٥ ـ جاء في كنز الدقائق ص٦١٢ ولا يسعّر السّلطان إلّا أن يتعدّى أرباب الطّعام عن القيمة تعدّيًا فاحشًا ، وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨ ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وجاء في تحفة الملوك ص:٢٣٥ ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام .

٦ ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٧/ ١٠٩ المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٣٥٠ .

٧ ـ جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٣٧ وقال ابن العربي المالكي الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين .وقال ابن العربي المالكي الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين .

٨ ـ الحاوى للماوردى ٥/ ٤٠٩ المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨١ .

٩ ـ جاء في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٢٧٦ وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث ، وقال شارح الاثمار إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق.

واستدلوا على ذلك بالآثار الواردة عن بعض الصحابة : ـ

١. ما روي عنْ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.[1]

وجه الدلالة من هذا الأثر : ـ

يمكن الاستدلال بهذا الأثر على جواز التسعير، بأن نهي عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة عن مخالفة أسعار أهل السوق ، وأن يلتزم بالسعر الذي تعارف عليه الناس يعتبر تسعير من الحاكم ولولا جوازه ما فعله عمر .

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا اجتهاد من عمر ـ رضي الله عنه ـ في مقابل نص ، وهو ما يدل على امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، ولا اجتهاد مع النص[2].

---

١ ـ المنتقى للباجي ٥/ ١٨ الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤١٢ .

٢ ـ قال المازري في شرح التلقين ٢/ ١٠١٣ : ومن يمنع التسعير يجيب عن هذا بأنه : لا يخص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بمذهب ذهب إليه الصاحب رضي الله عنه ، المحلى ٩/ ٤٠ .

الوجه الثاني : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله هذا . قال ابن قدامة : فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي : أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع كيف شئت ، وهذا رجوع إلى ما قلنا أي: القول بعدم التسعير .[1]

قال الماوردي : كان هذا أدل دليل على أن التسعير لا يجوز .[2]

---

١ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤/ ٣٠٣ الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٤٥ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٤٩ قال أبو يحيى المزنى حدثنا أبو عبد الله الشافعى حدثنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بخاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهو يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع .

وقد رواه ابن وهب عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب .

٢ ـ الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الكتب العلمية ٥/ ٤١٠ .

الوجه الثالث : إن هذا الأثر ضعيف من ناحية السند ، قال ابن حزم هذا لاَ يَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إِلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَقَطْ.[١]

٢. ما روي عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ أنه سعر علي قوم طعاماً فخالفوه فحرقه عليهم من الغد .

مناقشة هذا الدليل :قال الروياني في بحر المذهب : وأما خبر علي – رضي الله عنه – فلا يصح وهو متروك بالإجماع.[٢].

المذهب الثالث : يجب التسعير إذا التزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع واليه ذهب ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

---

١ ـ المحلى ٩/ ٤٠.

٢ ـ بحر المذهب للروياني ٥/ ١٧٦

٣ ـ جاء في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ : أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ أو غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل .

٤ ـ جاء في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ : أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما

لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل . وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير فان لرب الارض ان يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة[1].

الراجـــــــح : الناظر في المذاهب السابقة والمدقق لنظر المتأمل لدقائقه يجد أن مبنى الأمر على مصالح العباد فإن حدث تدخل من الناس

ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ أو غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل .

١ ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨/ ٧٧.

فاستغل بعضهم حاجة بعض جاز التسعير ، فإن اشتدت الحاجة واتفق المحتكرون على الإضرار وجب التسعير من الحاكم .

وإن سارت الأمور بطبيعتها فغلى السعر مرة ورخص أخري حسب العرض والطلب دون ترتيب أو إعداد أو تدخل من البشر ترك الحاكم الأمر للسوق كما فعل النبي صلى الله عليه.

إذا الأمر يعتريه الحكم حسب طبيعة الحالة.

المبحث الرابع ضوابط التسعير وصفته .

المطلب الأول : ضوابط التسعير .
المطلب الثاني : صفة التسعير .
المطلب الثالث : ما يدخله التسعير من السلع

المطلب الأول
ضوابط التسعير .

وضع الفقهاء للتسعير ضوابط يمكن أن نذكرها في التالي

الضابط الأول : أن يتعدي أرباب السوق في قيم المبيعات .

الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الرعية كافة ، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم ، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح .

فإذا تعدي أرباب السوق على قيم المبيعات فبالغوا في ارتفاع سعرها تضييقاً على الناس هنا يتدخل الإمام دفعا للضر الواقع على المستهلكين من جشع التجار فيسعر عليهم .

واشترط الحنفية : أن يكون التعدى من أهل السوق تعديًا فاحشًا ، وقدروا التعدي الفاحش بضعف القيمة ، وأن يعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير.

جاء في البحر الرائق: "ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا"[١] .

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا كالضعف ، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير ؛ فلا بأس حينئذ به[٢] .

وجاء في المحيط البرهاني : الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيكون التقدير إليه إلا إذا أغلى فيه بأن يريد أن يبيع قفيزاً منه بمئة والناس يشترون منه بخمسين، فيمنع البائع عنه دفعاً للضرر عن الناس[٣] .

---

١ ـ البحر الرائق ٨/ ٢٣٠ .

٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/ ٢١٥

٣ ـ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٧/ ٣١٥

الضابط الثاني : أن يتم تحديد السعر عن طريق أهل الخبرة .

لا يكون التسعير جزافاً ولا عشوائياً وإنما يعتمد الصالح العام دفعاً للضرر الواقع على طائفة من الناس فهنا يتدخل الحاكم يتحرى السعر الملائم الذي يحفظ للتاجر فائدته من تجارته ولكن بالقدر الملائم دون استغلال أو أو وكس فيسأل أهل الخبرة عن تقدير ذلك حتى يطمئن الي السعر الذي لا ضرر فيه فيفرضه على السوق جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الثمن حق البائع وكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والنظر[١] .

قال ابن حبيب : إذا حاول الإِمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه

---

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢/ ١٨٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨.

سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح به[١]

قال ربيعة ويحي بن سعيد: إذا كان الإمام عدلاً وكان ذلك نظراً للمسلمين وصلاحاً، فيقوم قيمة يقوم عليها أمر التاجر ولا ينفر منها الجالب.[٢]

الضابط الثالث : أن يضيق الناس بالغلاء :

إن مراعاة أحوال الناس وحفظ حقوقهم ورعاية مصالحهم من أهم واجبات الإمام ولما كانت المصالح متعارضة في غالب الأحوال كان على الإمام التزام الوسط بينهم وعدم التخل إلا عندما تتعدي المصالح الحد العام الذي يحقق للجميع رغباته ، فإذا غلت الأسعار حتى ضاق الناس بالغلاء ، كان على الإمام التدخل للضبط الأسعار ورفع الضيق على الناس ، حتى لو كان ضد مصلحة البعض كالتجار وأرباب السلع لأن المصلحة العامة مقدمة جاء في الجوهرة النيرة : الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة وإذا وقع الضرر

---

١ ـ شرح التلقين ٢/ ١٠١٣ .

٢ ـ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي الصقلي ١٣/ ١٠٥٢.

بأهل البلد واضطروا إلى الطعام ورفعوا أمرهم إلى القاضي أمر المحتكر أن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر وأقول لهم بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أقول لهم بيعوا بأكثر منها[١] .

الضابط الرابع : أن يكون غلاء السعر ناتجاً من تدخل أرباب السلع .

أرسي الدين الاسلامي قواعد التعامل في البيع والشراء على أساس العدل وصيانة الحقوق للجميع وتحقيق رغبات الناس كافة ، فترك أمر السوق للعرض والطلب تزيد قيمة السلعة وتنقص حسب الرغبة فيها والزهد ، ويدل علي ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء في صحيح مسلم: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[٢].

---

١ ـ الجوهرة النيرة ٦/ ١٧٧ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص: ٣٨٣.

٢ ـ صحيح مسلم كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ٨/ ٥٧ برقم ٢٧٩٩

ولذلك لم نجد النبي صلى الله عليه وسلم يسعر لما غلا السعر في زمنه وطلب الناس منه أن يسعر؛ لأن ارتفاع الأسعار لم يكن ناتجاً عن استغلال من الناس أو تدخل منهم وإنما على قواعد العرض والطلب .

جاء في كتاب مجموع الفتاوي : الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة ؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[١].

وجاء في كتاب البيان والتحصيل : سئل أي الإمام مالك عن القوم يجتمعون في البيع فيقولون : لا نزيد على كذا وكذا ، فقال : لا والله ، ما هذا بحسن .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قال ؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع ، وإضرار به في سلعته [٢] .

---

١ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٦.

٢ ـ البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٧ المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٣٤١ التاج والإكليل ٧/ ٤٤.

المطلب الثاني

صفة التسعير .

يرى الفقهاء تحقيقاً للمصلحة العامة وصالح جميع الناس أن يتم التسعير من الإمام ويمثله القاضي القائم على أمر الأسواق ، وفي العصر الحديث وزير التموين والتجارة الداخلية بعد أن يشاور الإمام أهل الخبرة في السوق في الربح العادل ، فيضمن للتاجر المكسب الذي يجعله لا ينصرف عنها ، وكذلك ما لا يضر بعموم المستهلكين حتى يهتدي إلي السعر الأنسب ، الذي يحقق الرغبات للجميع دون وكس أو شطط ؛ ثم يفرضه علي الجميع للالتزام به .

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر [١].

وقال صاحب شرح التلقين نقلاً عن ابن حبيب المالكي : إذا حاول الإِمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به

---

١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨ .

ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح[١].

وقال ابن القيم: "لا يجوز عند أحد من العلماء ، أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن، أو أقل[٢].

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، إن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم" [٣].

وبهذا يتبين أن الإمام يتحري الصالح العام دون ترجيح مصلحة على أخري إلا لضرورة وذلك لا يحسن إلا عن طريق أهل الخبرة في هذا المجال ، فإن قطع الخبراء بسعر مناسب في سلعة أصدر الحاكم مرسومه بالتسعير الملزم لأهل السوق بالبيع والشراء به ، ويكون علي أهل السوق الالتزام به وعدم مخالفته .

---

١ ـ شرح التلقين ٢/ ١٠١٣.

٢ ـ الطرق الحكمية ص ٣٧٠ .

٣ ـ الطرق الحكمية ص ٣٧٠.

المطلب الثالث

مايدخله التسعير من السلع .

لما كان التسعير يدخله الحجر على المالك في بيع ملكه وهو يخالف القواعد الشرعية في أن المالك حر فيما يملك يبيعه كيف شاء ، ولكن لما كانت الحاجة داعية الإمام في التدخل لمراعاة مصالح العامة من الاستغلال اختلف العلماء هل هو خاص بما يدفع هذه الحاجة فيكون في بعض الأشياء دون بعض أو هو عام على النحو التالي:

المذهب الأول : التسعير يكون في القوت سواء كان قوتاً لآدمي أو بهيمة وذهب إليه بعض الحنفية[١] ، وبعض الشافعية[٢] ، والعترة الزيدية[٣]

---

١ ـ صرح به العتابي والحسامي من الحنفية ، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٧/ ٣١٦ الدر المختار للحصفكي ٣/ ٣١٨ حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢/ ١٨٢.

٢ ـ القول الأصح عند الشافعية أن التسعير لا يجوز، وفيه قول بجوازه، وعلى القول بجوازه فإن التسعير خاص بالأطعمة، وعلف الدواب، قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٢٨ : "وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح".وانظر شرح البهجة للأنصاري ٢/ ٤٣٦ ، ٤٣٧.

٣ ـ نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٣ .

لأن الضرر في الغالب إنما يلحق العامة فيه ، وعليه فالحاجة إلى التسعير فيه ضرورة ؛ لأنه قوام عيش الإنسان والحيوان .

المذهب الثاني : التسعير يكون في طعام الآدمي خاصة ، ونسبه الليث بن سعد إلى ربيعة ، ويحيى بن سعيد [١].

المذهب الثالث : التسعير يكون في المكيل والموزون خاصة ، مأكولًا كان أو غير مأكول ، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية .[٢]

ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد ، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل ، وإنما يرجع فيه إلى القيمة ، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد[٣] .

---

١ ـ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤١٢ : قال الليث بن سعد وقول ربيعة ويحيى بن سعيد ، لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم.

٢ ـ جاء في شرح التلقين ٢/ ١٠١٣ قال ابن حبيب : وإنما يكون التسعير في المكيل والموزون، طعامًا كان أوْ غيره.

٣ ـ قال الباجي : وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون ؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار. المنتقى – شرح الموطأ ٣/ ٤٢٤.

المذهب الرابع : التسعير يكون في كل شيء، واستظهره ابن عابدين بناء على قول أبي حنيفة في الحجر لدفع الضرر العام، وبناء على قول أبي يوسف، في أن الاحتكار يجري في كل شيء [١]، واختاره ابن القيم [٢].

أن التسعير إنما جاز لدفع الضر بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف، كما أن النهي عن الاحتكار لما كان لدفع الضرر بالعامة ، لم يختص يختص بالقوت والعلف[٣] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أري أن المهب القائل بأن التسعير يكون في كل شيئ هو المذهب الراجح لأنه متعلق بالضرر فيكون في كل ما يضر بالناس .

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠.

٢ ـ جاء في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٣٥٩ : أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١/ ٢٤ .

المبحث الخامس

حكم البيع بخلاف السعر المحدد .

إذا سعر الإمام على الناس بياعتهم لمصلحة تدعوه لذلك ـ كما سبق بيانه ـ فخالف بعض أهل السوق وباعوا بخلاف ما سعر الإمام ، نتاول ذلك من وجهين حكم هذا البيع ، وما يفعله الإمام معهم .

أولاً : حكم البيع إذا خالف بعض أهل السوق تسعير الإمام : ـ

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا خالف البائع سعر الإمام الذي فرضه على أهل السوق بعد مشاورة أهل الخبرة على النحو التالي :

المذهب الأول: إذا سعر الإمام سعراً كان على أهل السوق التزامه والبيع به ويكره لهم مخالفته ، فإن خالف أحدهم وباع بغيره وقع البيع صحيحاً واليه ذهب معظم الحنفية[١] والمالكية[٢] والأصح عند الشافعية [٣] ؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.[٤]

---

١ ـ جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٠ : وفي العتابي ولو باع شيئا بثمن زائد على ما قدره الإمام فليس على الإمام أن ينقضه .

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٨ .

٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٤١٢ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ١/ ٤٢٨ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ٢٨٣ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ١٠٠.

٤ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨

المذهب الثاني : إذا سعر الإمام سعراً كان على أهل السوق التزامه والبيع به ، وإذا باع أحد من أهل السوق بغير السعر المحدد لم يجز البيع إلا إذا أجازه القاضي وإليه ذهب بعض الشافعية [١]،لأن الشخص صار محجوراً عليه لنوع مصلحة كما يحجر على المبذر في ماله ،[٢] واليه ذهب بعض الحنفية إذا كان المحجور عليه معيناً[٣].

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء مقرونة بالأدلة أن المذهب الأول أولى بالترجيح فيقع البيع صحيحاً مع الكراهة فإن جاهر الإمام بالمخالفة

---

١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٤١٢ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ١/ ٤٢٨ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ٢٨٣ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ١٠٠.

٢ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨

٣ ـ جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٠ : الثمن حق البائع وإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز السلطان عن منعه إلا بالتعسير بمشاورة أهل الرأي والنظر ، فإذا فعل ذلك على رجل فتعدى وباع بثمن فوقه أجازه القاضي ، وهذا لا يشكل على قول الإمام ؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهماأبو يوسف ومحمد إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤/ ٢١٥.

عزره الإمام يقول ابن القيم[١]: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [٢]ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش[٣].

ثانياً : ما يفعله الإمام بمن يخالف التسعير : .

يرى كثير من الفقهاء أنه إذا سعر الإمام وخالف بعض الناس ذلك فباع بأزيد مما سعره الإمام ، كان للإمام أن يعذره لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.[٤]

---

١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ٣٥٩ .

٢ ـ سورة المائدة من الآية الثانية .

٣ ـ النجش لغة الأصل فيه الاثارة للشيء ولهذا قيل للصياد ناجش لإثارته للطير من مكانه ليصطاد تاج العروس من جواهر القاموس ١٧/ ٤٠٢ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/ ٢٥٣

واصطلاحاً : هو أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها وإنما ليغر غيره . الحاوى للماوردى ٥/ ٣٤٣ شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٣

٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٩٧ .

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره ، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده ، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ، ويمتنع الضرر عن الناس[١] .

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٠.

الخاتمة [١]

١. من أدب التجارة في الإسلام الرضا التام بين المتعاقدين والصدق وعدم الغش .

٢. ضبط الأسواق من واجبات الحاكم وعليه مراقبة الأسواق لمنع الاستغلال.

٣. إذا بالغ التجار في زيادة السعر بالتحكم في تجارة معينة حتى ضاق الناس بها كان للحاكم التدخل بالتسعير حماية لحق المستهلكين بعد أخذ رأي أهل الخبرة في تقدير السعر المناسب .

٤. التسعير يكون فيما يضيق به الناس ويكون من ضروريات حياتهم.

إذا حدد الحاكم سعرا لسلعة وجب علي الجميع البيع به ، ومن خالف كان للحاكم تعزيره .

---

١ ـ أسأل الله حسنها .